

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

المسؤولية الطبية في الفقه الإسلامي

Medical Liability in Islamic jurisprudence

بحث تقدم به

م . د . بكر عباس علي

Lecturer . Dr . Baker A . Ali

جامعة ديالى كلية القانون والعلوم السياسية

DIALA UNIVERSTY College of Law & Political science

Baa197652 @yahoo.com

الصفحة

المحتوى

١	ملخص البحث
٢	المقدمة
٣	المبحث الاول
٤	المطلب الاول تعريف المسؤولية
٦	المطلب الثاني مفهوم المسؤولية
٨	المطلب الثالث اقسام المسؤولية
٩	المبحث الثاني موجبات المسؤولية الطبية
١١	المطلب الاول جهل الطبيب
١٤	المطلب الثاني الخطأ
١٥	المطلب الثالث الاعتداء
١٨	حكم قتل الرحمة الايجابي
٢٢	حكم قتل الرحمة السلبي
٢٣	الخاتمة
٢٤	ملخص البحث باللغة الانكليزية
	الهوامش
	المصادر

ملخص البحث

تضمن البحث تعريف المسؤولية الطبية لغة واصطلاحاً ومفهوم المسؤولية الطبية في الفقه الإسلامي وما ينبغي على الطبيب من طلب العلم الخاص بمهنته الطبية ليكون بمستوى علمي ومهني يؤهله لعلاج الناس لذلك انقسم البحث الى مسؤولية طبية اخلاقية ومسؤولية طبية عملية وما يترتب على هذه المسؤولية من موجبات سواء كان جهلاً او خطأ او عمداً وحكم قتل الرحمه السلبى والايجابى •

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له إما بعد •

فلا يخفى على كل ذي لب ما لمهنة الطب من فضل على الناس اذ فيها قوام الأبدان وشفاء الإسقام وتخفيف الآلام لذلك تعد مهنة الطب أعلى مهنة إنسانية وأدق علم يدرس ذلك ان الطب يتعامل مع جسم الإنسان وأي خطأ قد يؤدي إلى موت الإنسان او تلف عضو منه ومهنة الطب كونها إنسانية وأخلاقية فهي أيضا ذات جدوى اقتصادية كبيرة لذلك قد يستغلها ضعاف النفوس ويعمل فيها من ليس أهلا لها لذلك فان الفقه الإسلامي الذي حكم البشرية عشرات العقود من السنين لم يترك هذه المهنة دون إحكام تبين الحلال فيها من الحرام ومن ضمن هذه الإحكام هي مسؤولية الطبيب الفقهية وهذا الموضوع يعد من الأهمية بمكان لا بد من دراسته والبحث فيه لا سيما ان أكثر الأطباء يغفلون عنه وبالتالي فان أكثرهم قد يخطئ ولا يعرف كفارة خطئه ومنهم من يعتدي ولا يعرف انه معتدي كذلك فان أكثر الناس يجهل إحكام الطب ومسؤولية الطبيب وقد يكون ضحية خطأ طبيب او تعديه ومع ذلك يسكت ولا يطالب بحقه علما ان الفقه الإسلامي قد وفر حصانة للطبيب الحاذق الذي يداوي الناس • وقد تكون البحث من مقدمة ومبشرين وخاتمة تكلمنا في المبحث الأول عن تعريف المسؤولية الطبية ومفهومها وأقسامها لذلك تكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب وفي المبحث الثاني تكلمنا عن موجبات المسؤولية الطبية العلمية وكان مقسما الى ثلاثة مطالب ثم أنهيت البحث بالخاتمة ثم المصادر وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

تعريف المسؤولية الطبية ومفهومها في الفقه الإسلامي وأقسامها
وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول :- تعريف المسؤولية

المطلب الثاني :- مفهوم المسؤولية الطبية

المطلب الثالث :- أقسام المسؤولية الطبية

المطلب الاول

تعريف المسؤولية

أولاً:- تعريف المسؤولية لغةً • هي من سأل بمعنى طلب وهو سائل ومسؤول وسؤال بمعنى كثيري السؤال وأصبت منه سؤالي إي طلبتي • وتأتي بمعنى استعطى إي طلب العطاء لقوله تعالى (وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ) (١) إي يطلبها ويستعطىها منكم (٢)

وتأتي بمعنى استدعاء سواء كان بمعرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة أو لاستدعاء مال أو ما يؤدي إلى المال (٣) من هذه التعاريف اللغوية للمسؤولية يتضح هناك آثار ايجابية أو سلبية تبعاً للموافق اللغوي للمسؤولية من حيث طلب المعرفة أو لطلب المال أو ما يؤدي إليهما معا •

وقد ذكرت معنى المسؤولية في القرآن الكريم بعدة معان منها الطلب قال تعالى (وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ) (٤) وفي الآية الأخرى قال تعالى (وَقِفُّهُمْ ^{عَلَيْهِمْ} إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ) (٥) ان معنى السائل في هذه الآية هو مطلوب إي مطلوب من الناس ان يوفوا بعهدهم ومواثيقهم (٦) إي احبسوهم حتى يسألوا عن أعمالهم وأقوالهم التي صدرت عنهم في الحياة الدنيا (٧) •

وكذلك وردت كلمة المسؤولية في السنة النبوية منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه (يا عبادي لو أن أولكم وأخركم وأنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني وأعطيت كل واحد مسألته ما نقص ذلك من ملكي شيئاً) (٨) هنا المسؤولية تعني الحاجة المادية وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) (٩) معنى كلمة المسؤولية في هذا الحديث إن كل راع محاسب عما يفترض في حق رعيته ويستحمل رعيته ويتحمل نسبة أفعاله إذا أحسن إليهم وعدل بينهم فان مصيره الجنة وان ظلم وجر فان مصيره إلى النار .

ثانياً :- تعريف المسؤولية في الاصطلاح قد لا يختلف تعريف المسؤولية في الاصطلاح عن المعنى اللغوي وأكثر التعاريف للمسؤولية تكون بحسب ما تضاف إليه مثل المسؤولية الدينية أو التربوية أو الأخلاقية وهكذا ويمكن تعريفها بقيام الفرد بما هو مطلوب منه على أكمل وجه (١٠)

المطلب الثاني

مفهوم المسؤولية الطبية في الفقه الإسلامي

كثير من التعاريف للمسؤولية الطبية تبين مفهومها الحقيقي إلا إنني اقتصر على تعريف واحد فقط وهو يتشابه إلى حد ما مع بقية التعاريف .

المسؤولية الطبية هي المسؤولية التي يتحملها الطبيب ومن في حكمه ممن يزاولون المهنة الطبية إذا نتج عن مزاولتهم إضرار مثل موت المريض أو تلف عضو أو أحدث عاهة (١١) نلاحظ أن هذا التعريف شامل على لفظ المسؤولية وكذلك شمل على صوراً للإضرار نتيجة مزاوله المهن الطبية الخاطئة .

وقبل أن نبين حكم المسؤولية الطبية في الفقه الإسلامي يجب أن نبين نوع العلاقة بين الطبيب والمريض، أن العلاقة بين الطبيب والمريض علاقة تعاقدية تنشأ عن عقد بين المريض نفسه أو وليه والطبيب ويكون هذا العقد هو المرجع في الخصومة إذا وقعت مخالفة أو تقصير من جهة الطبيب ، وعلى الطبيب أن يعتني بالمريض عناية فائقة ولازمة ويصف العلاج للمريض وصفاً دقيقاً مما يرجى به شفاؤه ويجب على الطبيب أن يلتزم بالقواعد المهنية التي تفرضها عليه مهنة الطب وكذلك أن يكون المستوى المهني للطبيب عالي وذلك يتطلب من الطبيب قدراً من العناية بما يتوافق مع مستواه العالي والمهني وعلى هذا يجب على الطبيب الالتزام بأن لا يعرض المريض للأذى من جراء ما يستعمل من أدوات وأجهزة طبية قديمة وبدائية تخالف التطور العلمي الحديث وعليه أن يختار من الوسائل الحديثة التي تواكب التطور العلمي ضمن الإمكانيات المتاحة ، من هذا يمكن أن نقول أن الفقهاء القدامى قالوا بضمان الطبيب في الأجير المشترك أي اعتبروا الطبيب مثل الأجير المشترك ، والأجير المشترك هو الذي يعمل لعامة الناس أو الذي يستحق الأجر بالعمل دون اعتبار للزمن كالصباغ والحداد وغيرهما (١٢) .

وقد اختلف الفقهاء في تضمين الأجير المشترك واعتبار الطبيب ضمن الأجير المشترك أن لم يتعد على رأيين .

الرأي الأول : عند الجمهور إن الأجير المشترك لا يضمن إلا بالتعدي (١٣) واستدلوا:-

(١) أن الضمان لا يكون إلا بالتعدي لقوله تعالى (فَلَا عُذْرَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) (١٤)

(٢) إن يد الأجير المشترك يد أمانة كالأجير الخاص والقبض حصل بإذنه فلو هلك بسبب لا يمكن الاحتراز منه لا يضمه كالحريق المنتشر واللهب • (١٥)

(٣) القياس على الشريك المضارب لان يده يد أمانة وهو يقبض العين لمنفعته ولمنفعة المالك وهذا الرأي اشترط لوجوب الضمان عدة شروط منها:-

(١) أن يكون الأجير المشترك له القدرة على دفع الفساد (التلف) الحاصل •

(٢) أن يكون المضمون مما يجوز ان يضمن بالعقد •

(٣) أن يكون محل العمل خاليا او مشتركا في العمل(١٦) •

الرأي الثاني :-

ما ذهب إليه محمد وأبو يوسف ورواية عن الشافعي و احمد (١٧) إن الأجير المشترك ضامنا مطلقا سواء اتلف بتعد ام بدون تعد واستدلوا بالأدلة التالية :-

(١) ما روي عن عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنهما انهما كانا يضمنان الأجير المشترك(١٨)

(٢) إن الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكنه العمل الآبه وإذا هلك بسبب يمكن الاحتراز منه كالغصب او السرقة كان التقصير من جهته فيضمنه كالوديعة باجر (١٩)

(٣) ان القول بتضمن الأجير المشترك مطلقا سواء بتعد او بدون تعد مما يجعل الصناع والمتهنين ومن في حكمهم يحجمون عن صناعتهم خشية المسائلة والتغريم فان الطبيب وان كان مشمول بمصطلح الأجير المشترك عند الفقهاء الا انه لا يمكن مسائلته الا إذا قصر وتعدى متعمدا وان الطبيب يعمل لعامة الناس ولا يملك تحقيق الشفاء التام للمريض فان الله تعالى هو الشافي لقوله تعالى (وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ) (٢٠) •

والذي يبدو لي ان رأي جمهور الفقهاء هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم وكذلك فان في تضمين الطبيب من دون تعد يؤدي الى إحجام الأطباء عن العمل كذلك فان الطبيب لا يملك الشفاء اذ ان الشفاء بيد الله تعالى •

المطلب الثالث

(أقسام المسؤولية الطبية)

يمكن تقسيم المسؤولية الطبية باعتبار ما تضاف إليه فإذا تعلق بعمل الطبيب ومهنته فهي مسؤولية عملية وإذا تعلق بأخلاق الطبيب وتدينه مع ارتباطها بعمله فهي المسؤولية الأخلاقية من ذلك يتبين لنا ان للمسؤولية قسمان :-

أولاً :- المسؤولية الطبية الأخلاقية هي المسؤولية المتعلقة بتدين الطبيب وأخلاقه وهذه المسؤولية تعتمد بالأساس على ما يحمل الطبيب في قلبه من إيمان وأخلاق وقد تكون هذه المسؤولية موجودة في كل المهن الا أنها في المهنة الطبية تكون أكثر دقة وهذا بسبب نوع العقد الذي يكون بين الطبيب والمريض وهذه المسؤولية تعتمد على عدة أمور منها النصح للمريض والصدق معه وحفظ سره وعورته فهذه الأمور تتعلق بها المسؤولية الطبية الأخلاقية فإذا اخل الطبيب بواحد منها فعندئذ تنشأ مساءلة للطبيب كأن يفشي سر المريض او يكذب عليه او يفصح عورته هذا اذا حدث في هذه المسؤولية خرق ظاهر لكن هذه المسؤولية خروقاتها ما دون الظاهر أكثر فالنظر الى عورة المريض لا يستطيع احد ان يحاسب الطبيب عليه لأنه لا يستطيع أحياناً ان يعالج المريض ما لم ينظر إلى العورة فالنظر للضرورة والضرورة تقدر بقدرها فما زاد عن قدرها فيتعلق بأخلاق الطبيب وتدينه وكذلك بالنسبة للنصيحة والصدق وحفظ السر وقد عالج الدين الإسلامي هذه المسائل اذ يقول النبي صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) (٢١) ويقول أيضاً (الدين نصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) (٢٢) كذلك فان نوع التعاقد بين الطبيب والمريض يسمح للطبيب بالاطلاع على امور شخصية للمريض لا يعرفها عنه حتى اقرب الناس اليه ومهما يكن نوع السر الذي بين الطبيب والمريض فيعتبر أمانه لا يجوز إفشاءه بغير رخصه من المريض او للضرورة (٢٣)

ثانياً- المسؤولية الطبية العملية : وهذا القسم يتعلق بالنواحي العملية لنفس مهنة الطب، وتتعلق المسؤولية في هذا القسم بإخلال الطبيب بواحد أو أكثر من المبادئ المتفق عليها في عرف المهنة بصورة تؤدي إلى وقوع الضرر على المريض أو التسبب في ذلك. فالعقد المهني بين الطبيب والمريض يلزم الطبيب بالأصول المهنية المعتمدة بحيث لا بد من أن يكون حاذقاً عالماً بطبه (وهذا هو الجانب النظري) ماهراً فيه (وهذا هو الجانب العملي) .

موجبات المسؤولية الطبية العملية

تحدث الفقهاء رحمهم الله تعالى في كتبهم عن موجبات مسؤولية الطبيب ومحاسبته منهم من أسهب ومنهم من اختصر ويمكن تلخيص هذه الموجبات بالآتي :-

(١) الجهل سواء كان الجهل كلياً كأن يقوم ممرض أو عامي بممارسة الطب والتطبيب أو كان جزئياً كأن يقوم طبيب باطني بإجراء جراحة في العيون .

(٢) الخطأ هو ما ليس للإنسان فيه قصد .

(٣) الاعتداء هو ما يقع من قصد وتعمد إما بدافع الجناية العمد وإما بدافع مبررات عقلية منحرفة .

من خلال تقسيم المسؤولية الطبية الى مسؤولية أخلاقية ومسؤولية عملية فلا بد من الإشارة الى إن الفقهاء رحمهم الله قد تحدثوا في كتبهم عن المسؤولية العملية ضمن واجباتها الجهل والخطأ والاعتداء وذلك ان الفقه يتعلق بالإحكام العملية إما المسؤولية الأخلاقية فكما ذكرنا فإنها تتعلق بأخلاق الشخص وتدينه وهذا يبحث في مضان كتب العقائد والأخلاق وسوف نفصل القول في موجبات المسؤولية الطبية العملية في المبحث القادم ان شاء الله .

المبحث الثاني

موجبات المسؤولية الطبية العملية

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول :- الجهل

المطلب الثاني :- الخطأ

المطلب الثالث :- الاعتداء

المطلب الأول

جهل الطبيب بأصول المهنة

ان جهل الطبيب بأصول المهنة سواء كان نظريا أو عمليا يوجب المسؤولية ، واختلاف درجة المسؤولية الطبية تبعا لمستوى جهل الطبيب ، فإذا كان الطبيب جاهلا قاطعا بأصول المهنة وهو يعلم انه جاهل بها وتسبب في ضرر بالمريض يعتبر عامدا أو شبه عمد إما إذا كان جاهلا وهو لا يعلم انه جاهل فيكون فيه مسؤولية خطأ إي ليس له قصد جنائي وفي جميع الحالات يكون مسؤولا وضامنا لما اتلف جراء علاجه (٢٤) .

الأدلة على تضمين الطبيب الجاهل:-

١_ قوله تعالى (فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) (٢٥) وجه الدلالة فيها الأصل في التعدي وجوب الضمان والطبيب الجاهل بغير قصد متعديا فيضمن .

(٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن) (٢٦)

(٣) قوله صلى الله عليه وسلم (أيما طبيب تطبب على قوم ولم يعرف منه طب قبل ذلك فاعنت فهو ضامن) (٢٧)

وجه الدلالة انه اذا مارس الطب وكان جاهلا بأصول عمل الطب كان ضامنا لما اتلف وعلى هذا يجب تحكيم العرف في الحكم على الطبيب بالحدق لقوله صلى الله عليه وسلم ولم يعرف منه طب والمقصود بالعرف هنا العرف الخاص بين الأطباء وهذا مندرج تحت القاعدة الفقهية الكلية العادة محكمة اي ان الأمور التي لم يأت الشارع لها بحكم ظاهر فانه يرجع فيها الى العرف (٢٨)

(٤) استدلوا بالاجماع قال ابن رشد ولا خلاف في انه اذا كان ليس في اهل الطب انه ضامن لانه متعدد (٢٩)

ونقل الاجماع عنه وعن الخطابي وابن القيم .

وقال ابن القيم (اذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة فقد حجم على اتلاف الانفس وأقدم بالتهور على مالم يعلمه فيكون غرر بالعليل فيلزمه الضمان لذلك فهذا إجماع أهل العلم (٣٠)

خلاصة الأمر في ثبوت موجب المسؤولية هنا يتعلق بأحد الأمرين التاليين أو بهما معاً:

١. مخالفة الأصل العلمي المعتبر .

٢. مخالفة التطبيق العملي المعتبر . من خلال الإخلال بمتطلبات الطبيب من حيث كونه لديه مؤهلاً علمياً وعملياً بحيث يحمل الشهادة العلمية في اختصاصه الطبي ويحمل ترخيص المزاولة في هذا التخصص، حيث يراعى في هذه التراخيص اجتماع المؤهل العلمي والعملي للطبيب كل بحسب اختصاصه. ومن اللطيف أن نذكر أن هذا الإجراء – أعني الترخيص والشهادة – قد عرفه المسلمون منذ زمن بعيد، ففي عام ٣١٩ هجرية أمر الخليفة العباسي المقتدر محتسبه إبراهيم بن بطحا بن أبي أصيبعة بمنع جميع الأطباء من المعالجة إلا من امتحنه رئيس الأطباء في ذلك العهد وهو (سنان بن ثابت بن قرة) وكتب له رقعة بما يُطلق له التصرف فيه من الصناعة، وقد امتحن في بغداد وحدها وقتذاك ٨٠٠ طبيب عدا الذين لم يدخلوا الامتحان لشهرتهم وعلو شأنهم في الطب(٣١) .

المطلب الثاني

الخطأ

قبل الخوض في هذا الموضوع لا بد ان نعرف الخطأ .

الخطأ هو ضد العمد حيث ينتفي فيه القصد بخلاف العمد وأساسه عدم التثبت (٣٢)

قد يكون الطبيب عالما بصنعتة متقنا لها وطبييا حاذقا ومأذونا له وأعطى الصنعة حقها لكنه اخطأ فأتلف نفسا او عضوا او منفعة وهذا الخطأ يتبين له حالتان:-

الأولى :- ان خطأ الطبيب احتمال ناتج عن فعله فعلا غير مباح سواء كان متعمدا ام غير متعمد كأن يزيد في مقدار مادة التخدير او يستخدم آلة غير صالحة او في وقت غير صالح ففي هذه الحالة يكون الطبيب متعديا ويسأل جنائيا عما اقترفت يده وهذا يضمن بالاتفاق (٣٣) .

الثانية:- ان خطأ الطبيب احتمال ناتج عن فعله فعلا مباحا او يعتقد انه فعلا مباحا وناتج هذا الفعل ماليس بمباح مثلا يقوم الطبيب بتحريك يد جراح فتجرح موضعا يزيد من جراح المريض او يقطع شريان (٣٤) .

وقد قسم ابن القيم رحمه الله تعالى الأطباء إلى خمسة أقسام :-

الأول طبيب حاذق يعطي الصنعة حقها وهذا الطبيب لا يتحمل المسؤولية لتحقق شروط انتفائها عنه . الثاني طبيب جاهل باشرت يده من بطبه وتلف به ولكن اذا علم المجنى عليه انه جاهل لا يعلم بالطب و إذن له لا يضمن .

الثالث طبيب حاذق وأعطى الصنعة حقها الا انه أخطأت يده وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفه .

الرابع طبيب حاذق ماهر بصنعتة اجتهد فوصف دواء فاخطأ في اجتهاده فقتله

الخامس طبيبا حاذق أعطى الصنعة حقها لكنه قطع عضوا من رجل او صبي او مجنون بغير إذنه او اذن وليه (٣٥)

اختلف الفقهاء في خطأ الطبيب الحاذق هل يضمن اذا اخطأ الى قولين :-

القول الأول :- قال المالكية ورواية عن احمد ان الطبيب لا ضمان عليه اذا كان الطبيب خاصا (٣٦)

القول الثاني:- قال جمهور الفقهاء اذا كان الطبيب حاذقا وأعطى الصنعة حقها وخطأ فإنه يضمن ولكن عند الحنفية قالوا اذا كان الطبيب حاذقا في صنعته وخطأ ومات المريض ضمن نصف الدية اي نصف دية النفس التي أدى إلى تلفها (٣٧) •

أدلة أصحاب القول الأول

(1) قوله تعالى (فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) (٣٨)

وجه الدلالة ان الطبيب الحاذق في صنعته ومنتقن لها ويعطي الصنعة حقها لا يكون متعديا وطالما ما دام متقن الصنعة ويشعر بمسؤوليته الأخلاقية والأدبية تجاه الناس وبهذا لا يكون ضامن •

(٢) قول صلى الله عليه وسلم (من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن) (٣٩)

وجه الدلالة ان الطبيب اذا كان عالما بطبه واشتهر به فلا ضمان عليه وإذا كان جاهلا بأصول الطب كان ضامن لما اتلف •

وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله تعالى (وقوله من تطبب ولم يقل من طب لان لفظ التفعيل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفه وانه ليس من أهله كتحكّم وتشجع وتصبر ونظائرهما (٤٠) •

(٣) ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المشجوج الذي أمره بالغسل فمات قتلوه قتلهم الله (٤١) وجه الدلالة أنهم كانوا جاهلين بتطبيبه مما أدى الى موته ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه ضمنهم •

(٤) ان الطبيب ما دام مؤتمن على بدن المريض والأصل عدم تضمينه لأنه أمين الا بالتعدي او التفريط وما دام أعطى الصنعة حقها ومأذون له في المداوات لا يترتب عليه اي شيء ولا يضمن لانه مأذون بعمله (٤٢) •

أدلة أصحاب القول الثاني

قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً) (٤٣) دلت الآية على وجوب ضمان النفس المتلفة خطأ وهي الدية لأن الله سبحانه وتعالى حكم بقتل الخطأ الدية والكفارة وهذه الآية عامة شاملة لكل أنواع الخطأ التي تسبب موت أو تلف أي عضو مما يعطل عمله .

(٢) اجمعوا على ان الطبيب اذا اخطأ لزمته الدية (٤٤)

(٣) ان جناية الطبيب المخطأ وإتلاف العضو لا يختلف ضمانه بالعمد فانه يضمن الخطأ والعامد سواء فيضمن كإتلاف المال (٤٥)

(٤) ان النفس اذا هلكت عليها الدية وان كانت بفعل مأذون فيه وهو التطيب وفعل غير مأذون فيه وهو الهلاك فيضمن ما تجاوز فيه ولم يؤذن فيه (٤٦)

والذي يبدو لي إنما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم كذلك فان في تضمين الطبيب اذا اخطأ حفاظاً على النفوس لا سيما ونحن في زمن الأطباء منهم من لا يبالي في الأخطاء .

المطلب الثالث

الاعتداء

ويكون اعتداء الطبيب إما من خلال القصد وهو قليل جدا لانه يتنافى مع مقاصد المهنة الطبية اذ ان وجودها هو لحفظ النفوس وتعد في أعلى مراتب المهن الإنسانية وإما من خلال ما يعرف بقتل الرحمة وهذا ما نفصل القول فيه:-

تعريف قتل الرحمة هو تسهيل موت الشخص المريض الميئوس من شفائه بناءً على طلب ملح من المريض مقدم إلى الطبيب المعالج (٤٧) ويمكن تقسيم قتل الرحمة إلى صورتين لكل صورة حكم خاص بها:-

الصورة الأولى قتل الرحمة الايجابي وهو ان يطلب المريض الميئوس من شفائه من الطبيب القائم على علاجه ان ينهي حياته عن طريق إعطائه حقنة تحتوي على كمية كبيرة من مادة التخدير التي تؤدي إلى إنهاء حياته وإنما سمي ايجابيا لان الطبيب هو الذي يعطي الى المريض جرعه من الدواء .

الصورة الثانية قتل الرحمة السلبي وتنقسم هذه الصورة الى قسمين :-

أولاً:- إيقاف العلاج عن المريض إما بإيقاف الأجهزة ومثالها رجل اغمي عليه بعد إصابته بدماغه التهاب شديدا مما أدى إلى غيبوبة ويمكن ان يبقى حيا على أجهزة الإنعاش الذي يقوم بضخ الهواء الى الرئتين فإذا توقف الجهاز عن العمل فقد المريض حياته فيعتقد الطبيب بعدم الأمل في شفائه .

ثانياً :- الامتناع عن تناول العلاج من قبل المريض او يمتنع الطبيب عن إعطاء العلاج للمريض (٤٨)

وسنفصل القول في حكم كل صورة من هذه الصور .

حكم قتل الرحمة الايجابي

لم يناقش الفقهاء رحمهم الله هذه الصورة بهذه الالفاظ لكنها ومن خلال التعريف تكاد تنطبق عليها احكام الانتحار لذلك سوف نذكر نفس الادلة التي استدل بها الفقهاء في تحريم الانتحار وتتلخص ادلتهم بالادلة التالية :-

(١) _ قوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ) (٤٩) وجه الدلالة

ان مثل هذا الفعل هو قتل النفس والنص صريح او واضح بالنهاي عنه والتحرير قتل النفس بغير وجه حق والقتل هو ازهاق للنفس وقد حرم الله سبحانه وتعالى ذلك •

٢ _ قوله تعالى (وَلَا تَيَاسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيَّاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ) (٥٠)

وجه الدلالة ان المريض الذي يصل الى حالة اليأس من الحياة لعدم الشفاء لا يجوز له فعل ذلك لان اليأس محرم ومرفوض قطعاً اذ ان الله سبحانه وتعالى هو الشافي بدليل قوله تعالى (وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ) (٥١) فان الشفاء من الله تعالى والاعمار مقدره منه ولا احد يتحكم بها الا الله •

قوله تعالى (وَوَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۗ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا) (٥٢) وجه الدلالة ان الاية الاولى حرمت قتل النفس ثم جاءت الاية الثانية وهي تؤكد التحريم لما ينتجه القتل عذاباً جديداً بنار جهنم خالد فيها •

واستدلوا بالسنة

(١) ما روي عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) انه قال (من تردى من جبلا فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحسا في نار جهنم خالد مخلداً ومن قتل نفسه بحديده فحديده في يده يجيئ بها في بطنه في نار جهنم خالد مخلداً فيها (٥٣)

(٢) ماروى عن ابي هريره رضى الله عنه شهدنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال الرجل من مما يدعي الاسلام هذا من اهل النار هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فاصابته الجراحة فقيل يا رسول الله الرجل الذي قلت له انفا انه من اهل النار انه قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) الى النار فكاد بعض المسلمين ان يرتاب فبينما هم على ذلك اذ قيل انه لم يميت ولكن به جراحة شديدة فلما كان من

الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فقال النبي صلى اله عليه وسلم الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله (رواه البخاري (٥٤) وجه الدلالة ان الرجل لم يتحمل جراحه فقتل نفسه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه في النار وذلك بفعله المحرم بما ترتب على فعله هذا عقوبة النار خالدا فيها .

واستدلوا من المعقول بالادلة التالية :-

ان الصبر على الالم امر مطلوب شرعا وان المؤمن الذي اصابه المرض وجب عليه الصبر على مرضه ليكفر عن خطاياه كذلك فان البلاء من الله سبحانه وتعالى وفي ذلك يقول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) (ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة من نفسه وماله وفي والده حتى يلقى الله تبارك وتعالى وما عليه من خطيئة) رواه البخاري (٥٥) كما ان حفظ النفس من مقاصد الشريعة التي جاءت للمحافظة عليها وصيانتها من التعدي على حقوقها بما فيها القتل مع ايماننا ان الله سبحانه وتعالى هو الشافي وان كل مرض يعجز عنه الطبيب فانه شفاءه من عند الله تعالى سواء كان بسبب يعلمه او لا يعلمه الطبيب المعالج وفي ذلك يقول النبي (صلى الله عليه وسلم) (ما انزل داء الا انزل له شفاء) رواه البخاري (٥٦)

يقول الشيخ يوسف القرضاوي (تيسير الموت الفعال لايحوز شرعا لأن فيه عملا ايجابيا من الطبيب بقصد قتل المريض والتعجيل بموته باعطائه جرعة عالية من الدواء المتسبب في الموت فهو قتل على اي حال سواء كان بهذه الوسيلة ام باعطائه مادة سمية سريعة التأثير ام بصعقه بصعقة كهربائية ام بألة حادة كله قتل وهو محرم بل هو من الكبائر الموبقة ولايزيل عنه صفة القتل ان كان دافعه هو الرحمة بالمريض وتخفيف المعاناة عنه فليس الطبيب ارحم به ممن خلقه وليترك امره الى الله فهو الذي وهب الحياة للانسان وهو الذي يسلبها في اجلها المسمى) (٥٧) بعد تعريف قتل الرحمة الايجابي وبيان ادلة حرمة تبيين لنا ان المريض الذي يطلب من الطبيب الذي يعالجه ان ينهي حياته يعتبر قاتل للنفس منتحر جزاءه جهنم وبئس المصير اما الطبيب الذي يقوم باعطاء الدواء الى المريض فتقع عليه مسؤولية جنائية اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة اراء :-

الرأي الأول :- ان هذا الفعل يعتبر عمد وعلى المقصر والمسبب (الطبيب) القصاص • اي يجب عليه القصاص وبهذا القول قال زفر من الحنفية وبعض المالكية ورواية عن ابن القاسم وقول عند الشافعية واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

ان الإذن الذي اعطى من المريض الى الطبيب بالقتل لا يعتبر ولا يعتد به ولان حق القصاص يجب لاوليائه وليس له ان عصمة النفس امر لا يحتمل الاباحة وعليه فان امر المريض واذنه له بقتله فانه ملغي ولا يأخذ به وما دام الأمر ملغي فلا عبرة به (٥٨)

الرأي الثاني :- ان هذا الفعل يعتبر قتل عمد ولكنه يسقط القصاص عنه وتجب الدية في مال الطبيب لانه اعتبر قتل عمد وبهذا القول قال الحنفية عدا (زفر) وكذلك قال به المالكية والشافعية والحنابلة واستدلوا على ان الإباحة لا تجري في النفوس والقصاص يسقط بشبهة الإذن ولكن وجود الشبهة لا يمنع وجوب المال (٥٩)

الرأي الثالث :- لا قصاص على الطبيب ولا دية ولكن يعزر وهذا القول رواية عن ابي حنيفة وقول عند المالكية واستدلوا ان المريض اذن للطبيب بقتله وهذا الفعل أورث شبة فيسقط القصاص بالشبهة والمريض عفا عن دمه بموافقة بالقتل لذلك تسقط عنه كل التبعات بما فيها الدية (٦٠)

ومن هذا يمكن القول بان الراجح من هذه الآراء هو الذي يقول بوجوب القصاص على الطبيب القاتل وذلك لقوة ادلتهم وضعف ادلة المخالفين وان الراي الذي يقول بعدم وجوب القصاص وتجب الدية او يسقطان معا فان الاخذ بهذا الراي سيؤدي الى انتشار هذه الظاهرة والاستخفاف بالأرواح والنفوس وحفظ النفس من مقاصد الشريعة وكذلك سيؤدي الى جمود العقل وتوقف البحث العلمي في ميادين الطب والعلاج حيث ان واقع الحال يصبح كلما عجز الطبيب عن علاج المريض الميئوس منه فما عليه إلا ان يخرج هذه الرخصة التي أعطيت له من قبل الفقهاء المسلمين ونتيجتها موت المريض ولا قصاص ولا دية على الطبيب وقد يكون قتل الطبيب للمريض لا ابتزاز الورثة لا سيما اذا كان المورث غنيا وقد يكون الورثة هم المستعجلون على وفاته •

حكم قتل الرحمة السلبي

وتكون برفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا او امتناع المريض عن اخذ العلاج او امتناع الطبيب عن تقديم العلاج له لذلك فان لقتل الرحمة السلبي حالتين الحالة الأولى وهي التي تكون برفع اجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا ولكي نوضح هذه الحالة لابد لنا ان نعرف موت الدماغ وأجهزة الإنعاش .

موت الدماغ / هو تلف دائم في الدماغ يؤدي الى توقف دائم لجميع وظائفه او هو الفقد الدائم لكل الوظائف المتكاملة للخلايا العصبية (٦١)

تعريف الإنعاش / هو المعالجة المكثفة التي يقوم بها الفريق الطبي لمن يفقد وعيه او تتعطل عنده وظائف بعض الأعضاء الحيوية كالقلب والرئة إلى ان تعود الى عملها الطبيعي وغالبا ما يستعمل في ذلك أجهزة معوضة كالمنفاس الذي يعوض عن عمل الرئة وكمنظم ضربات القلب إضافة إلى إعطاء المريض بعض العلاجات الدوائية المختلفة والتي لا تعطي الا تحت اشراف ومراجعة من الطبيب بصورة مكثفة (٦٢) اذا كان المريض ميئوس منه ولا يوجد أمل في شفائه ولا يعيش أكثر من عدة أيام قلائل مع وضع هذه الأجهزة عليه فان هذا القرار يرجع الى الأطباء ذي اختصاص الإنعاش على وجه القطع في الإخبار (٦٣) فان حكمه في هذه الحالة جواز رفع أجهزة الإنعاش عنه وبهذا اشترط المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة على ان يكون هذا القرار من لجنة تتكون من ثلاثة أطباء اختصاصيين وخبراء في مجال الإنعاش (٦٤)

واستدلوا انه برفع أجهزة الإنعاش لا يوقف علاجاً يرجى منه شفاؤه ولكن يوقف إجراء لاطائل من ورائه ولا جدوى في الشخص المحتضر وكذلك فان فيه انهاء لما يؤلمه من حالة النزاع والاختصار (٦٥) وبذلك افتى كثير من الفقهاء المعاصرين بجواز رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا والميئوس منه وهذا ما ذهب اليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة الذي انعقد في الكويت عام 1985م_ وكذلك ذهبت بالجواز دار الإفتاء الكويتية وكذلك المجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة الذي انعقد في عمان عام ١٩٨٦ م _ وحددت ان الشخص يعتبر ميتا اذا أظهرت عليه إحدى العلامتين الآتيتين :- (٦٦)

(١) اذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاما وحكم الأطباء على ان التوقف هذا لا رجعة فيه

(٢) اذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطيلاً نهائياً وحكم الاطباء الاختصاصيين بان هذا التعطيل لا رجعة فيه (٦٧) واخذ بهذا الرأي من الباحثين في الفقه الاسلامي لهذه المسألة

ومنهم د. توفيق الواعي (٦٨) والشيخ محمد مختار السلامي (٦٩) ود. محمد سعيد رمضان البوطي والشيخ بكر ابو زيد (٧٠) واتفقوا على ان المريض الميؤوس منه بجواز رفع اجهزة الانعاش عنه اما اذا كان الشخص المريض غير ميؤوس منه فلا يجوز رفع اجهزة الانعاش عنه (٧١)

من خلال هذا الكلام اذا نظرنا الى الموضوع من زراية اخرى نلاحظ ان ابقاء المريض على حاله فانه يؤدي الى تكاليف ونفقات كبيرة جدا ولكنه دون الجدوى منه كما ان بقاء المريض على حالة فانه يؤدي الى بذل المال من قبل اهله وان حفظ المال من مقاصد الشريعة واذا نظرنا الى الميؤوس منه سوف يؤدي الى حجز واحتكار لأجهزة عن الآخرين الذين هم في امس الحاجة اليها ، الذين هم حالتهم غير ميؤوس منها وكذلك ننظر الى اهل المريض وهم يبغون في الم وقلق وحسرة عليه لاحتمال ان يطول عليه المرض من هذا القول يمكن ان نخرج صورة رفع اجهزة الانعاش عن الميت دماغيا من صور قتل الرحمة .

الحالة الثانية امتناع المريض عن تناول العلاج او امتناع الطبيب عن تقديم العلاج للمريض وهذه الحالة لها صورتان :-

الصورة الاولى / امتناع المريض عن تناول العلاج

ان هذه الصورة مبنية على أساس إحكام التداوي والعلاج في الشريعة الإسلامية وبعد التنقيب وجدت في إحكام التداوي اراء ثلاثة سأذكرها بصورة مختصرة جدا وهذه الآراء هي :-

الرأي الأول / ان التداوي مباح مطلقا وبهذا القول قال الحنفية والمالكية (٧٢)

واستدلوا :- بقوله (صلى الله عليه وسلم) (تداواوا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع معه شفاء الا الهرم) رواه ابن ماجة والترمذي (٧٣)

الرأي الثاني / ذهب اصحاب هذا الرأي الى استحباب التداوي وان فعله افضل من تركه وبهذا قال الشافعية وعامة السلف (٧٤)

واستدلوا بقوله (صلى الله عليه وسلم) (تداووا عباد الله فان الله سبحانه لم يضع داء الا وضع معه شفاء الا الهرم) (٧٥)

الرأي الثالث / ذهب أصحاب هذا الرأي الى ان التداوي مباح ولكن تركه أفضل وبهذا قال الحنابلة (٧٦)

واستدلوا : ان النافع والضار هو الله سبحانه وتعالى والدواء لا ينجح بذاته وليس فعله منافيا للتوكل لان الله عز وجل خلق الداء ثم ان ترك الدواء أفضل لانه اقرب الى التوكل وقد رد الحنابلة على حديث (تداووا عباد الله) قالوا ان الحديث هذا امر للإرشاد وقال ابن تيمية (رحمة الله عليه) ان التداوي ليس بواجب عند جماهير الأمة الا انه أوجبته طائفة كما قال به بعض أصحاب الشافعي واحمد (٧٧)

نلاحظ ان رأي الحنابلة بترك التداوي أفضل لانه اقرب الى التوكل ويستدرك عليهم ذلك بان النبي (محمد صلى الله عليه وسلم) وهو في كمال التوكل على الله عز وجل ولم يقدر في قوله الاخذ بالأسباب وتناول العلاج ونلاحظ ان هذا الأمر واضحاً بالتداوي لما فيه من الأخذ بالأسباب وكذلك ان الموازنة بين الأحاديث يمكن ان نحمل الحديث الذي استدلوا به عندهم على العلاج كان سائداً في عصرهم من طرق تقليدية لم تصل الى درجة القطع بالنفع ومن ثم لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأحوال وقالوا حديث (تداووا عبادي الله) انهم حملوه على أمر للإرشاد يمكن ان يصح قولهم بذلك اذا كان ترك التداوي والعلاج لا يؤدي الى إتلاف النفس وهلاك الجسد من خلال النظر الى دلالة القول ان التداوي اصله مشروع لما جاء فيه من سنة قولية وفعلية وكذلك فيه من حفظ النفس وهي من مقاصد الشريعة واذا ترك الدواء ادى الى تلف النفس او تلف العضو المصاب او عجزه فان التداوي في هذا الحالة يكون واجبا وبهذا جاء قرار المجمع الفقهي الإسلامي الى ان الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من "حفظ النفس" الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع . وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية .

- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى
- ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين •

- ويكون مكروهاً إذا كان بفعلٍ يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها .
وإذا اردنا ان نربط حكم التداوي بمسألة قتل الرحمة فاننا نذهب الى ان تناول العلاج من قبل
المريض واجب ولان تركه في حقه يؤدي الى تلف نفسه وهلاكها وان تلف النفس وهلاكها
مرفوض شرعا ومحرم في الشريعة الاسلامية (٧٨) •

**الصورة الثانية / امتناع الطبيب عن تقديم العلاج للمريض بحث الفقهاء في هذه المسألة ضمن
بحثهم في القتل بالتسبب وضربوا مثالا على ذلك اذا حبس رجل رجلا اخر في مكان ومنع منه
الطعام والشراب حتى مات فما حكم الحابس ؟**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :-

ذهب الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة (٧٩) الى ان اعتبار الترك المفضي الى
الموت قتل عمد ان ثبت قصد القتل وعند ابو حنيفة عدم وجوب الضمان على القاتل بالتسبب
وعند محمد وابي يوسف قالوا بوجوب الضمان اي وجوب الدية لانه سبب ادى الى تلف فوجب
عليه الضمان وهذا هو المختار عند الحنفية بناء على ما قاله ابن عابدين (وهو المختار في
زماننا لمنع المظلمه من الظلم) (٨٠) من خلال هذه الاراء نلاحظ ان رأي الجمهور هو الراجح
اذ يمكن القول بان ذلك سيتخذ وسيلة للقتل دون ايقاع عقوبة القصاص على القاتل وهذه
تعتبر جريمة قتل عمد لانسان حي ولو كان الدافع لتعجيل موته لاستحالة شفائه ولكن واجب
الطبيب علاج المريض وليس قتله او عدم اعطائه العلاج وان فعله هذا حرام ومخالف للشريعة

الخاتمة

بعد ان أكملت كتابة بحثي فان أهم النتائج التي توصلت إليها :-

- ١- يجب على الطبيب ان يخصص قسما من وقته لتعلم فقه مهنتهم وعليهم ان يعرفوا مسؤوليتهم الشرعية حتى لا يقعوا في المحضورات ويبتعدوا عن الشبهات .
- ٢- ان الفقه الاسلامي جعل للطبيب الماهر حصانة اذا اخطأ حتى لا يتردد في اجراء العمليات الجراحية للمرضى كما حذر على الطبيب الجاهل او غير المختص ان يتجرأ على ارواح الناس فمنعه من تطبيب المرضى والزمه الدية او القصاص .
- ٣- ان مسؤولية الطبيب قد تكون اخلاقية فتتعلق بتدين الشخص واخلاقه واما ان تكون عملية فتتعلق بفعله وتترتب عليها الاحكام الفقهية الخاصة بكل منها .
- ٤ - ان المسؤولية الطبية العملية هي مناط بحث الفقهاء .
- ٥- ان ما تقوم به بعض القبائل من اخذ الدية من الاطباء الماهرين غير جائز وهو سحت ومال حرام .

Research Summary

Research has included the definition of responsibility of medical language and idiomatically and the concept of responsibility Medical in Islamic jurisprudence and what should be the doctor asked your flag profession medical to be the level of scientific and professional position to treat people to piece split search responsibility Medical ethical responsibility medical process and the consequent this responsibility of the causes of whether ignorance mistakes or intentionally and the rule of mercy killing negative and positive 0

الهوامش

(١) سورة محمد الآية (٣٦)

(٢) ينظر لسان العرب لابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، ط٣ ، ج ١١ ، ص ٣١٨

(٣) ينظر القاموس المحيط ، للفيروز اياي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ج ٣ ص ١٠٨ وينظر مختار الصحاح ، للرازي ، بيروت ص ١١٩

(٤) سورة الضحى الآية (١٠)

(٥) سورة الصافات الآية (١٠)

(٦) ينظر تفسير النسفي ج ٣ ص ١٩٩

(٧) ينظر تفسير ابن كثير ، تحقيق محمد سلامه ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط ٢ ، ١٩٩٩ ، ج ٦ ص ٩

(٨) رواه مسلم _ كتاب البر والصلة والآداب _ رقم الحديث 4674

(٩) رواه البخاري _ باب ما جاء في العتق وفضله رقم الحديث 625 _ ورواه

مسلم _ باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر رقم الحديث 4680

(١٠) ينظر موقع [www.badr1.com \ showthread.php](http://www.badr1.com/showthread.php)

(١١) ينظر الموسوعة الطبية الفقهية ، احمد كنعان ، ص ٨٦١

(١٢) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٤ ص ١٧٥ ، دار الكتب العلمية

(١٣) ينظر تبين الحقائق ، للزيلعي ج ٥ ص ١٣٤ ، شرح مختصر خليل ، محمد بن احمد عايش ج ٧ ص ٥١٠ ، إلام للشافعي ج ٤ ص 35 ،

المعني ج 5 ص ٣٢٠ ، الخلاف ، للطوسي ، ط ٢ ، إيران ، مجلد ١ ، ص ٧١٦

(١٤) سورة البقرة الآية ١٩٣

(١٥) ينظر نصب الراية ، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي وتحقيق ايمن الصالح شعباني ، دار الحديث ط ١ ، ١٩٩٥ ، ج ٥ ص ٣٠٦ ،

وينظر الخلاف ج ١ ص ٧١٦ .

(١٦) ينظر كشف القناع للبهوتي ج ٤ ص ٣٥ .

(١٧) ينظر المبسوط ، للسر خسي ج ١٥ ص ١٠٨ ، إلام للشافعي ج ٦ ص ١٨٨ ، الانصاف للمرداوي ج ٦ ص ٧٢

(١٨) رواه البيهقي في سننه ، باب ما جاء في تضمين الإجراء ج ٦ ص ١٢١

(١٩) ينظر العناية شرح الهداية ج ٩ ص ١١٣

(٢٠) سورة الشعراء الآية ٨٠

(٢١) صحيح البخاري ٣ / ٤١٤ رقم الحديث ٨٤٤

(٢٢) صحيح مسلم ١ / ٩٧ / رقم الحديث ٨٢

(٢٣) ينظر قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة رقم ٧٩ (١٠ / ٨) مجلة المجمع ٨٤ ج ٣ ص ١٥ في ربيع الآخر عام ١٤٠٢ م

(٢٤) ينظر الخطأ الطبي مفهومه واثاره ، موقع محسن ال عصفور www.Asfor yahoo com orq0

(٢٥) سورة البقرة آية ١٩٣

(٢٦) اخرجه ابو داود ، كتاب الديات ، رقم الحديث (٣٩٧١) ورواه ابن ماجه كتاب الطب ، رقم الحديث (٣٤٥٧) ورواه النسائي ، كتاب الفتن ، رقم الحديث (٤٧٤٨)

(٢٧) اخرجه ابو داود كتاب الديات رقم الحديث (٣٩٧٢)

(٢٨) ينظر المغني ٨ / ١١٧

(٢٩) ينظر بداية المجتهد ، ابن رشد دار الفكر – ج٢ ص٤٢٨

(٣٠) ينظر الطب النبوي لابن القيم الجوزية ص ٩٩

(٣١) الممارسات الطبية بين خطأ الطبيب ومضاعفات المرض – د. عبد الله منجود – بتصرف Eastern Mediterranean Health Journal, Volume 10, Noa1/2, January /March 2004

(٣٢) ينظر التعريفات علي بن محمد الجرجاني ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ ، ١٩٨٣ م ص ٦٨

(٣٣) ينظر تكملة البحر الرائق ، محمد بن حسين بن علي ج ٨ ص ٣١ اسنى المطالب زكريا الانصاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٠ م ، ج ٢ ص ٤٢٧ المغني لابن قدامه ، ج ٢ ص ٢٤٣ وكذلك ج ٦ ص ٣١٤

(٣٤) ينظر موقع www . sitamol.net0 . Pages 198-207

(٣٥) ينظر الطب النبوي لابن القيم الجوزية ص ٩٨ – ٩٩

(٣٦) ينظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ١٩٤ والفروع لابن مفلح ج ٦ ص ٤٥٢

(٣٧) ينظر المبسوط للسرخسي ج ١٦ ص ١٢ اسنى المطالب -زكريا الأنصاري ج ٤ ص ١٦٧ مطالب اولي النهى شرح المنتقى مصطفى ابن سعيد الرحيباني ج ٣ ص ٦٧٥ المنتقى شرح الموطأ للباقي ج ٦ ص ٧٤ بداية المجتهد ج ٢ ص ٣١٣ حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٦٩٠

(٣٨) سورة البقرة الآية (١٩٣)

(٣٩) رواه ابو داود ، كتاب الديات ، رقم الحديث (٣٩٧١) رواه ابن ماجه ، كتاب الطب رقم الحديث (٣٤٥٧) ورواه النسائي ، كتاب القسامة رقم الحديث (٤٧٤٨)

(٤٠) الطب النبوي لابن القيم الجوزية ص ٩٨

(٤١) رواه ابو داود في سننه كتاب الطهاره رقم الحديث ٢٨٤ ورواه ابي شيبة في مصنفه ج ١ ص ١٢٥

(٤٢) ينظر الفروع لابن مفلح ج ٦ ص ٤٥٢ مطالب اولي النهى ج ٣ ص ٦٧٥

(٤٣) سورة النساء الآية ٩٢

(٤٤) ينظر الجامع الحكام القرءان ، للقرطبي ج ٥ ص ٤٢٧

(٤٥) ينظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٣١٣

(٤٦) ينظر المغني ج ٥ ص ٣١٣

www_hmc.orq.p\hmchelh116Th\11

(٤٧) مقاله بعنوان موت الرحمة محمد علي البار

(٤٨) ينظر هدى الإسلام (فتاوى معاصرة) د0 يوسف القرضاوي ج ٢ ص ٥٧٧-٥٧٨

(٤٩) سورة الإنعام الآية ١٥١

(٥٠) سورة يوسف الآية ٨٧

(٥١) سورة الشعراء الآية ٨٠

(٥٢) سورة النساء الآية 29-30

(٥٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنائز باب ما ينبغي لكل مسلم بان يستشعره من الصبر على جميع ما اصاب من الامراض رقم الحديث (6543) ج3 ص524 ورواه احمد في مسنده مع اختلاف يسير في الالفاظ وللتفصيل في روايات الحديث وطرقه ينظر مسند الامام احمد بن حنبل رقم الحديث (7859) ج3 ص248

(٥٤) صحيح البخاري رقم الحديث ٣٨٨٢

(٥٥) صحيح البخاري رقم الحديث (5678)

(٥٦) صحيح البخاري رقم الحديث (5354)

(٥٧) ينظر هدى الاسلام فتاوى معاصرة دكتور يوسف القرضاوي 2\ 577_578

(٥٨) ينظر بدائع الصنائع للكاساني دار احياء التراث العربي بيروت لبنان ج6 ص277 وينظر فتح العلي المالك في الفتاوى على مذهب مالك محمد عليش مطبعت مصطفى الباب الحلبي واولاده مصر الطبعة الاخير 1958 ج1 ص325 وينظر نهاية المحتاج الى شرح النهاج شمس الدين محمد الرملي دار الفكر بيروت لبنان 1984 ج7 ص260 وينظر مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الاسلامية اسامه ابراهيم دار البيارق عمان الاردن 1999 ص163

(٥٩) ينظر حاشية ابن عابدين المطبعة الكبرى الاميرية مصر ط3-1324-10-149-150 بدائع الصنائع 277/6 فتح العلي المالك 326/1 الفروع شمس الدين المقدسي عالم الكتب 0بيروت لبنان ط3-1388-1967-م- 633/5 0مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج 0 229/5

(٦٠) ينظر بدائع الصنائع 277/6 0مواهب الجليل لشرح مختصر خليل محمد عند الرحمن الطرابلسي مكتبة النجاح ليبيا 297/8 0فتح العلي المالك 326/1 0

(٦١) ينظر موت الدماغ بين الطب والاسلام د ندى محمد نعيم الرفر طبعة 1999م دار الفكر دمشق سوريا ص 56

(٦٢) ينظر تعريف مترجم عن قاموس دور لاند الطبي د باراسكوس مطبعة بوستن ط 1 الاصدار السابع والعشرين ص 18

(٦٣) ينظر (مجلة مجمع الفقه الاسلامي _ع3ج2\ 1987 ص665 بحث (نهاية الحياة) د0محمد سليمان الاشقر

(٦٤) ينظر قرارات المجمع الفقه الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي ع3 ج2 ص523 قرار رقم 17\5\3

(٦٥) ينظر بحث (جهاز الانعاش وعلاقة الوفاة بين الاطباء والفقهاء) د٠ بكر ابو زيد 234\1

(٦٦) ينظر مجلد الفقه الاسلامي الدورة الثالثة لمجمع الفقه الاسلامي العدد الثالث الجزء الثاني_ 1408هـ 1987 م ص279 وما بعدها

(٦٧) ينظر بحث (حقيقة الموت والحياة في القرآن الكريم والاحكام الشرعية) د . توفيق الواعي مجلة الفقه الاسلامي ع3 ج2 \1987 ص714

(٦٨) ينظر بحث (اجهزة الانعاش) الشيخ محمد المختار السلامي _ع2 ج2 \1986 ص483

(٦٩) ينظر بحث (انتفاع الانسان باعضاء الانسان اخر حيا وميتا) د . محمد البوطي (قضايا فقهية معاصرة) ص128

(٧٠) ينظر بحث (جهاز الانعاش وعلاقه الوفاة بين الاطباء والفقهاء) د . بكر ابو زيد _1\234

(٧١) ينظر بحث (نهاية الحياة) د . محمد سليمان الاشقر _ مجلة مجمع الفقه الاسلامي ع3 ج2 \1987 ص665

(٧٢) ينظر تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق _8\38- وينظر الفواكه الدواني ابن غنيم المالكي 2\440 0

(٧٣) رواه ابن ماجة في سننه حديث رقم (3436) باب الطب ص495 ورواه الترمذي حديث رقم (2038) كتاب الطب باب ما جاء في الدواء والحث عليه ص574 0

(٧٤) ينظر روضة الطالبين للنووي ج2 ص96 وينظر الاداب الشرعية والمنح المرعية ابن مفلح الحنبلي ج2 ص359

(٧٥) سبق تخريجه ص24

(٧٦) ينظر مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى السيوطي الرحيباني المكتب الاسلامي دمشق، 1382 هـ ج1 ص833، وينظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف المرادوي مطبعة السنة المحمدية ط1 1957 م ، ج2 ص325 0

(٧٧) ينظر كشاف القناع للبهوتي ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ج2 ص123 0 ينظر مجموعة الفتاوي ابن تيمية مطبعة ترستان العلمية مصر ، 132 هـ ج2 ص149 _ وينظر الاداب الشرعية ج2 ص361

(٧٨) ينظر قرار المجمع الفقهي الاسلامي ع7 ، ج3 ، ص563

(٧٩) ينظر حاشية الدسوقي شمس الدين محمد عرفة مطبعة مصطفى البابي الحلبي _ مصر ط3 _1960_6\184_ 185 وينظر مغني المحتاج محمد الخطيب الشربيني دار الفكر 5\19 وينظر التشريع الجنائي الاسلامي عبد القادر عودة 2\57_58 وينظر المغني لابن قدامة _11\453 المكتبة السلفية والمؤيد _ المدينة المنوره

(٨٠) ينظر حاشية رد المختار شرح تنوير الابصار ابن عابدين _ المطبعة الكبرى الاميرية _ مصر ط3 _10\144

المصادر

القرآن الكريم

- ١ إلام للشافعي للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ ط2 دار المعرفة بيروت ١٩٧٣ م
الاداب الشرعية والمنح المرعية ابن مفلح الحنبل بدون سنة طبع
- ٢ اسنى المطالب زكريا الأنصاري_ دار الكتب العلمية_ بيروت لبنان ط1_ ٢٠٠٠م
- ٣ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المرداوي مطبعة السنة المحمدية ط1 1957 م
- ٤ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين بن ابي بكر بن مسعود الكاساني - دار الكتاب العربي - بيروت -
لبنان ط2 1982
- ٥ بداية المجتهد لابن رشد-لابن رشد دار الفكر
- ٦ تبين الحقائق_للزيلي الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق ، القاهرة
الطبعة : الأولى ، ١٣١٣ هـ
- ٧ التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عودة
- ٨ التعريفات علي بن محمد الجرجاني_ دار الكتب العلمية بيروت_ ط1_ 1983م
- ٩ تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق- للإمام محمد بن حسين بن علي الطوري ،المطبعة العلمية ،ط1 1320هـ
- ١٠ تفسير ابن كثير_ تحقيق محمد سلامه_ دار طيبه للنشر والتوزيع_ ط2_ 1999
- ١١ الجامع الحكام القراءن_ لابي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري للقرطبي ، ت 671 هـ ط 3 دار الكتاب العربي
القاهرة 1976 م
- ١٢ حاشية ابن عابدين ،لابن عابدين ،المطبعة الكبرى الاميرية مصر ط3-1324هـ
- ١٣ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد بن احمد عرفة الدسوقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي
_ مصر ط3_ ١٩٦٠
- ١٤ حاشية رد المختار شرح تنوير الابصار ابن عابدين_ المطبعة الكبرى الاميرية_ مصر ط 2
- ١٥ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ،مخطوط بدار الكتب رقم (111) نقلا عن آثار الحرب ،وهبة الزحيلي
- ١٦ سنن ابي داود ،لابي داود سليمان بنالاشعث السجستاني الازدي ت 275 هـ تحقيق محي الدين عبد الحميد ،طبعة
المكتبة العصرية ، بيروت لبنان
- ١٧ سنن ابن ماجة ،ابو عبد الله محمد بن زيدي القزويني ،دار إحياء التراث العربي، بدون سبة طبع ٠
- ١٨ سنن النسائي للحافظ ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي ت ٣٠٣ هـ ،دار إحياء التراث العربي لبنان

- ١٩ السنن الكبرى للبيهقي ، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مجلس دائرة المعارف ، ط1 ، ١٣٤٧ هـ
- ٢٠ سنن الترمذي ، ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي ت 279 هـج دار إحياء التراث العربي - بيروت
- ٢١ صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت 256 هـج ، ط1 دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٩٨٩ م
- ٢٢ صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلقن القشيري النيسابوري ت 261 هـج ط1 ، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٢٩ م
- ٢٣ الطب النبوي لابن القيم الجوزية .
- ٢٤ فتح العلي المالك في الفتاوى على مذهب مالك محمد عليش مطبعة مصطفى الباب الحلبي وأولاده مصر الطبعة الاخير ١٩٥٨ .
- ٢٥ الفروع - لشمس الدين ابي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ت 763 هـج ط4 عالم الكتب - بيروت ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٢٦ الفواكه الدواني ، لاحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر بيروت .
- ٢٧ قاموس دور لاند الطبي د باراسكوس مطبعة بوستن ط 1 الإصدار السابع والعشرين
- ٢٨ قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة في ربيع الآخر عام ١٤٠٢ م
- ٢٩ قرارات المجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي
- ٣٠ حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا
- ٣١ كشف القناع - عن متن الامتناع منصور بن يونس البهوتي ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .
- ٣٢ لسان العرب لابن منظور - دار صادر - بيروت - ط٣
- ٣٣ المبسوط للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن ابي سهيل السرخس ت 483 هـج - ط2 دار المعرفة - بيروت .
- ٣٤ مجموعة الفتاوي ابن تيمية مطبعة ترستان العلمية مصر - ١٣٢٦ هـ
- ٣٥ مختار الصحاح - محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي - بيروت
- ٣٦ الموسوعة الطبية الفقهية - احمد كنعان
- ٣٧ المصنف - لابي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن ابي شيبه الكوفي العبسي ت ٢٣٥ هـ - المطبعة العزيزية - الهند - ١٩٦٦ هـ .
- ٣٨ مطالب أولى النهى شرح المنتى مصطفى ابن سعيد الرحيباني المكتب الإسلامي دمشق - ١٣٨٢ هـ -
- ٣٩ مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى السيوطي

٤٠ المنتقى شرح الموطأ للباجي

٤١ مسند الإمام احمد بن حنبل للإمام احمد بن حنبل ت 241 هـ ج 1 - ط 1 - دار صادر - بيروت - ١٩٦٩ م

٤٢ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني - ت ٩٧٧ هـ - دار الفكر

٤٣ المغني لابن قدامة - ت ٦٢٠ هـ - المكتبة السلفية والمؤيد - المدينة المنورة

٤٤ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل محمد عند الرحمن الطرابلسي مكتبة النجاح ليبيا

٤٥ مجلد الفقه الاسلامي الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث الجزء الثاني - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م

٤٦ مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية أسأمة إبراهيم دار البيارق عمان الأردن ١٩٩٩

٤٧ موت الدماغ بين الطب والإسلام د ندى محمد نعيم الرفر طبعة ١٩٩٩ م دار الفكر دمشق سوريا

٤٨ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج شمس الدين محمد الرملي دار الفكر بيروت لبنان ١٩٨٤

٤٩ نصب الراية - جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي وتحقيق ايمن الصالح شعباني - دار الحديث ط ١ - ١٩٩٥

٥٠ هدى الإسلام فتاوى معاصرة دكتور يوسف القرضاوي

البحوث والمقالات

(١) بحث (انتفاع الإنسان بأعضاء الإنسان آخر حيا وميتا) د محمد البوطي (قضايا فقهية معاصرة

(٢) بحث (أجهزة الإنعاش) الشيخ محمد المختار الإسلامي - ع ٢٤ ج ٢/١٩٨٦

(٣) بحث (جهاز الإنعاش وعلاقة الوفاة بين الأطباء والفقهاء) د بكر ابو زيد

(٤) بحث (حقيقة الموت والحياة في القرآن الكريم والإحكام الشرعية) د توفيق الواعي مجلة الفقه الاسلامي ع ٣ ج ٣

(٥) بحث (نهاية الحياة) د محمد سليمان الأشقر (مجلة مجتمع الفقه الإسلامي - ع ٠٤ ج ٠١ ١٩٨٧

المواقع الالكترونية

(١) ينظر موقع www.Ositamol.net

(٢) مقاله بعنوان موت الرحمة محمد علي البار

www_hmc.orq.p.i

(٣) الخطأ الطبي مفهومه واثاره - موقع محسن ال عصفون www.Asfor0orq

